

لا يجوز استخدام مباني الجامعة أو مرافقها أو السكن الجامعي للقيام بنشاط طلابي أيا كان نوعه إلا بعد الحصول على موافقة الكلية أو الجهة المعنية وموافقة عميد شئون الطلبة أو من ينيبه وفق الأنظمة المقررة في هذا الشأن . المادة السابعة (اختراق أجهزة الحاسوب)) يحظر على الطالب القيام بالأعمال الإلكترونية الآتية : (1) الدخول أو الاستخدام غير الشرعي لأي جهاز أو موقع أو شبكة أو نظام تملكه أو تستخدمه أي جهة في الجامعة أو أحد أعضاء الهيئة التدريسية بها . (2) الدخول الإلكتروني غير الشرعي لأي ملف سواء لاستخدامه أو لقراءته أو لتغيير محتواه أو لأي سبب آخر. (3) النقل أو النسخ الإلكتروني غير الشرعي للملف